من تجريد قوله نقلت عن بعض معناه اي حولت الى الوزن اي جعلت موازين بعد ان كانت مكاييل
واما قوله وتنقل فهو مستعمل في معناه الحقيقي وهو حكاية الخبر فهو معنى ثان للفظ النقل مرح
قوله ليحفظ اي من الزيادة والنقص قوله وتنقل يعني من الحجاز الى سائر البلاد قوله كارز اي ونحو قوله كبر
وعدس قوله كشعير اي وذرة قوله فيجب في خفيف الى اخره اعلم ان المقصود من هذا الكلام انه اذا لم يكن
عند المزكي مكيال محفوظ بل انما عنده الميزان فانه يختلف بالثقل والخفة لان قدر النصاب
من الخفيف لا يبلغ كيله قدر النصاب وزنا وقدر وزن الثقيل ينقص كيلا فاذا اراد معرفة
النوعين فليأخذ البر الجيد قدر صاع منه وزنا ثم يضع هذا الموزون في وعاء ويعلم ذلك فيكتال
به ما يريد من ثقيل وخفيف كما قال المص فمن اتخذ ما يسع صاعا الخ قوله وان لم يبلغه اي وزنا
قوله من غيره اي الذي لم يبلغه ومتى شك اخرج احتياطا ولا يجب قوله الى اخر كان من تمام المحترز
ولا زرع اومزة عام الى اخر قوله وزعبل هو شعير الجبل قوله وبزر قطونا يشبه بزر الكتان قوله و
نحو لحب اشنان قوله او سباحة وكذا ان كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب كان حمل السيل
حب الارض غيره او على وجه الغصب ولم يتملكه رب الارض على ما يأتي فما يوهمه كلامه من التقييد
ليس مرادا وفي الشرح ما يشير الى بعضه مرح فصل قوله كبعروقة قدره الشارح بقوله كالذي
يشرب بعروق وقد علم انه مثال لما ويلزم منه حذف الموصول مع جزء الصلة وبقاء بعضها ولو جعله مثالا
لعدم الكلفة وقدره بقوله كالشرب بعروق فقد يسلم من ذلك وليناسب المثال للمقابل الذي
ذكره بقوله كدوالي فانه مثال للكلفة والتقدير كالشرب بدوالي من ح قوله ولا تؤثر مؤنة حفر
نهر يعني لخفتها قوله ولا تحويل ما يعني في سواقي واصلاح طرقه قوله كدوالي جمع دالية دولاب
تديره البقر او دلو صغيرة قوله ويصدق مالك فيما سقي به اي بغير يمين قوله فلو باع الخ مثلا
او مات ولم تبلغ حصة كل وارث نصابا او كانوا مدينين قوله الا ان قصد الفرار منها يعني فلا
تسقط ببيعه ونحوه او اتلافه وهل اذا اوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه تجب ايضا على
المشتري فتجب زكاتان في عين واحدة قال الشيخ مرعي يحتمله ولعلها لا تجب على البائع الا اذا
باعها لمن لا تجب عليه انتهى مرح قوله ولو اتهم اي ما لم تقم بينة على الفرار كما سبق في اول
كتاب الزكاة فينبغي ان تفسد التهمة هنا بما لا ينافي محرم قيام القرينة كهدم العدالة ونحو
مرح قوله في جربي هو موضع تشميسها سمي بذلك بمصر والعراق وبالبيدر بالمشرق والشام
وبالمسطاح بلغة اخرى قوله ونحوها كالمربد بلغة الحجاز قوله مصفى اي من تبنه وقشره
او وجب اي القطع والوجوب هنا يحتمل ان يراد به الشرعي اذ فساد المال منهي عنه ويحتمل
ان يراد به التعيين العادي مرص قوله بلا اذنه هذا ليس بظاهر الا على القول بان تعلقها كشركة
والمذهب خلافه مرح قوله وتنزل كالة الحمد ويقصر لان عادت اليه بنحو هبة او ارث
قوله او صدقته اي ولو من غير آخذها قوله وسن بعث الخ اي سن للامام قوله ويكفي واحد
لانه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف وظاهره لا يشترط لفظ الشهادة قوله مسلما ولو
قنا والظاهر وكونه ذكرا كما يقتضيه تشبيههم له بالحاكم والقائف وان كان ظاهر اطلاقهم

لا يشترط

لا يشترط ذلك فراجع ابن نصرالله في حواشي الكافي قوله لا يتهم اي بكونه من عمودي نسب مخروص عليه
قوله واجرته الخ قال المص في شرحه واجرته من بيت المال قال الشيخ مرص ويتوجه من نصب
عامل على الزكاة حيث جعل الخارص من افراد العامل مرح قوله والا فعليه الخ يعني انه ان لم يبعث الامام
خارصا وجب على رب المال من الخرص ما يفعله الخارص ان اراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل
تصرفه قوله ولزم لمن يخرص قوله كيف شاء اي جملة او تفصيلا ان اتحد النوع قوله من ثمر متعلق بالكل
او بقدر لا يترك والا لاوهم صحة عطف قوله ومن حب عليه وليس كذلك لان الحب لا يخرص قوله
ومن حب بالكل استيناف قوله ما سواه اي المتروك قوله ولا يهدي اي من الحبوب قبل اخراج زكاتها
واما الثمار فالثلث او الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء وبخطه على قوله ولا يهدي
اي من الزرع قوله ولا يخرص غير نخل الخ اي لعدم وروده فصل قوله والزكاة الخ عشرا او نصفه
او ثلاثة ارباعه فهي اولى من عبارة الاقناع حيث قال ويجب العشر على المستاجر الخ قوله على
مستعير اي لان الغرم يتبع الغنم قوله ان تملكه قبل اي قبل حصاده ولو بعد الاشتداد وفي الا
قناع وان تملكه رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه فمفهومه لو تملكه بعد الاشتداد ان الزكاة
على الغاصب قوله ويجتمع الخ اي لان الموضوع مختلف وهو نفس الارض والغلة والسبب كذلك
وهو الانتفاع بالارض وحصول النابت من الارض فتامل قوله عشر اي في الغلة قوله وخراج اي
في الرقبة قوله ولم تقسم غير مكة فلا خراج في مزارعها قوله ونحوها كالحواني قوله كالبصرة ونحوها
كمدينة واسط قوله كنصف خيبر خيبر بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الى جهة
الشام ذات نخل ومزارع وحصون وهي بلاد طي فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل
سنة سبع قاله الحجاوي في الحاشية نقله مرص قوله من السواد اي ارض العراق سميت سوادا
باعتبار كثرة زرعها لان العرب تطلق اسم السواد على الاخضر قوله ولاهل الذمة شراؤها و
المراد بالبيع فيما يتعلق بالخراجية دفعها بما عليها من الخراج وليس ببيع شرعي اذ لا يصح بيعها
على المذهب الا اذا باعها الامام لمصلحة او غيره وحكم به من يراه وبخطه على قوله ولاهل الذمة
الخ لكن يكره لمسلم بيع ارضه واجارتها من ذمي نصا وكذا اعارتها لافضائه الى اسقاط العشر
الا التغلبي فلا يكره لانه يوخذ منهم عشران قوله شراؤها اي الخراجية والعشرية قوله ولا عشر
عليهم اي لا زكاة فصل قوله او مملوكة اي لم اولاه قوله عراقية خمسة امنان اردب مصري قوله كالمي
بالفتح يعني بسقطه السما فيحيي مصباح فصل قوله وبلور هو جوهر معروف واحسنه ما يجلب
من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة
فيهما مثل تنور مصباح وبخطه على قوله بلور كسنور وتنور قوله وعقيق العقيق حجر يعمل منه
الفصوص مصباح قوله وصفر الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح
قوله ورصاص بالفتح قوله من عين الخلبي في قوله ولا يحتسب بمؤنتهما اي السبك والتصفية
وظاهره ولو دينا اشبه مؤنة الحصاد ونحوه قوله ولا مؤنة استخراج اي ما لم تكن دينا والا
فيحتسب بها لسبقها الوجوب فهي كالدين قبل مضي الحول وكلامه في شرحه يوهم خلاف ذلك

Copyright © King Saud University